

Distr.: Limited  
27 March 2023  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

الأردن\*، إسبانيا\*، أستراليا\*، إستونيا\*، إسرائيل\*، ألبانيا\*، ألمانيا، أندورا\*، أوكرانيا، أيرلندا\*، آيسلندا\*، إيطاليا\*، بلجيكا، بلغاريا\*، البوسنة والهرسك\*، تركيا\*، تشيكي، الجبل الأسود، جزر مارشال\*، جمهورية مولدوفا\*، جورجيا، الدانمرك\*، رومانيا\*، سان مارينو\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السويد\*، غواتيمالا\*، فرنسا، فنلندا، قبرص\*، قطر، كرواتيا\*، كندا\*، لاتفيا\*، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين\*، مالطة\*، مقدونيا الشمالية\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو\*، النرويج\*، هولندا (مملكة)\*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

### .../52 حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية

واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب

بأن يفي النظام السوري بمسؤوليته عن حماية السوريين وعن احترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع

الأشخاص الخاضعين لولايته، بمن فيهم المحتجزون وأسراهم،

وإذ يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وعمل الآلية

الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم

الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/

مارس 2011<sup>(1)</sup>، وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي يضطلع بها مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق، وإذ

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(1) انظر A/76/690 و A/77/751 و A/HRC/52/69.



الرجاء إعادة الاستعمال

يتكّر بالبيانات التي أدلى بها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن من المرجح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،

وإن يلاحظ مع بالغ القلق النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، بما في ذلك تقريرها الأخير<sup>(2)</sup>، الذي وثقت فيه الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تشمل الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، والاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري، والوفيات أثناء الاحتجاز بسبب سوء المعاملة أو عدم الحصول على الرعاية الطبية، والاعتقالات التعسفية عند العودة إلى الجمهورية العربية السورية،

وإن يعرب عن خالص تعازيه لضحايا زلازل شباط/فبراير 2023 التي ألحقت أضراراً بنحو 8,8 مليون شخص<sup>(3)</sup> في الجمهورية العربية السورية، وإن يلاحظ تأثيرها، وإن يعرب عن قلقه العميق إزاء تأثير الزلازل على السكان الذين يعيشون بالفعل في أوضاع هشة، فضلاً عن السكان الأكثر عرضة لخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأزمة القائمة، نتيجة لأكثر من عقد من النزاع المدمر، والحالة الإنسانية المتدهورة بالفعل وكيف سيؤثر ذلك بشكل أكبر على الحالة في الجمهورية العربية السورية، وإن يقف تضامناً مع شعب الجمهورية العربية السورية، وإن يؤكد من جديد الحاجة إلى إيصال المعونة الإنسانية بطريقة سريعة وأمنة وخالية من العوائق ومستدامة إلى جميع المحتاجين في الجمهورية العربية السورية من خلال جميع الطرائق المتاحة،

وإن يلاحظ بقلق بالغ أن الوصول عبر الحدود الذي أذن به مجلس الأمن قد قُص في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه 2020، بناءً على طلب النظام وحلفائه، إلى معبر حدودي وحيد أذنت به الأمم المتحدة في باب الهوى، على الرغم من الاحتياجات الإنسانية المتزايدة، لا سيما في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، حيث لا يزال يمثل شريان الحياة بالنسبة إلى 4,1 مليون شخص، 80 في المائة منهم من النساء والأطفال، حتى قبل الزلازل المدمرة في شباط/فبراير 2023، التي اعترفت جميع الأطراف منذ وقوعها بالحاجة إلى معايير حدودية إضافية، مثل معبري باب السلام والراعي،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفادها أنه من بين 350 209 حالات وفاة في النزاع التي سُجلت في الفترة من عام 2011 إلى عام 2021، تم تحديد 143 350 حالة على أنها تخص مدنيين، بالإضافة إلى ما يقدر بنحو 163 537 حالة وفاة غير موثقة في صفوف المدنيين، أي ما يمثل 1,5 في المائة من مجموع سكان الجمهورية العربية السورية في بداية النزاع<sup>(4)</sup>،

وإن يدين استمرار تعرض الأطفال لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لقانون حقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وفقاً لما خلص إليه الأمين العام<sup>(5)</sup>، وكون حجم هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها المتكرر سيؤثران على الأجيال القادمة، وإن يلاحظ ببالغ الأسف النتائج التي خلصت إليها المفوضية السامية ومفادها أن ما يقارب 1 من كل 13 شخصاً من الأشخاص الذين لقوا حتفهم نتيجة للنزاع هم من الأطفال<sup>(6)</sup>،

(2) A/HRC/52/69.

(3) انظر فريق الأمم المتحدة القطري، الجمهورية العربية السورية، 'نداء عاجل: زلازل الجمهورية العربية السورية (شباط/فبراير - أيار/مايو 2023)'، 18 شباط/فبراير 2023.

(4) انظر A/HRC/50/68.

(5) انظر A/76/871-S/2022/493.

(6) انظر A/HRC/50/68.

وإن يلاحظ مع القلق حالة المشردين داخلياً في المخيمات، ومعظمهم من النساء والأطفال، الذين هم معرضون بصفة خاصة للعنف الجنسي والجنساني، بما يشمل القتل، والاعتداء البدني واللفظي والجنسي، والإهمال، وتقييد حرية التنقل، وزواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج بالإكراه، وعمل الأطفال، والاتجار، والذين لا يملكون، في أغلب الأحيان، سبل الحصول على الغذاء والتعليم وكسب العيش والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية،

وإن يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء حالة عشرات الآلاف من الأفراد المختفين قسراً والمفقودين والمحتجزين في الجمهورية العربية السورية، التي تُعزى في المقام الأول إلى النظام السوري، وإن يطالب جميع الأطراف بالكف فوراً عن ممارسات الاختفاء غير الطوعي أو القسري أو الاختطاف، عملاً بقرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 والقانون الدولي الساري، وإن يطالب أيضاً جميع أطراف النزاع بالكف عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني في أماكن الاحتجاز، وكذلك جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإن يذكّر بتقرير الأمين العام عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية<sup>(7)</sup>، وإن يشدد على النتائج التي خلص إليها التقرير ومفادها أن أي تدبير يُتخذ لمعالجة المأساة المستمرة للأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية يتطلب نهجاً متسقاً وشاملاً يتجاوز الجهود الحالية، ويجب أن يكون ذا طابع إنساني وشاملاً ومحوره الضحايا، وإن يهيب بجميع أطراف النزاع، وعلى رأسها السلطات السورية، أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص الخاضعين للاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية وأن تقدم معلومات دقيقة إلى أسر المفقودين بشأن مصيرهم وأماكن وجودهم،

وإن يلاحظ أن الأطراف في النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدانهم نتيجة الأعمال العدائية، وإنشاء قنوات مناسبة لتتبع التجاوب والتواصل مع الأسر بشأن عملية البحث، وإن يذكر بقرار مجلس الأمن 2474(2019)، الذي أهاب فيه المجلس بأطراف النزاع المسلح أن تتخذ خطوات لمنع فقدان الأشخاص نتيجة النزاع المسلح،

وإن يرحب بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصل إليها والتي تتسبب المسؤولية عن هجمات متعددة بالأسلحة الكيميائية إلى سلطات الجمهورية العربية السورية، حسبما هو مبين في التقارير التي قدمها حتى الآن، بما في ذلك الهجوم بالكور على دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، التي قُتل فيها 43 شخصاً وتضرر فيها العشرات، وإن ينتظر نشر تقاريره المتعلقة بهجمات أخرى بالأسلحة الكيميائية،

وإن يقرّ بأهمية مراعاة وجهات نظر الضحايا، بما في ذلك وجهات نظر النساء الضحايا والناجيات، ومطالبهن بالحقيقة والعدالة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بشأن الجمهورية العربية السورية،

1- يعرب عن بالغ قلقه لاستمرار الأزمة في الجمهورية العربية السورية، ولاتسام النزاع بحدوث أنماط ثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات والحالة الراهنة لحقوق الإنسان، ويطلب جميع أطراف النزاع بالامتثال الفوري للالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

2- يرحب بالعمل والدور الهام الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره دأ-17/1، المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، في دعم الجهود الأساسية المتعلقة بالمساءلة عن طريق التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، من أجل إثبات الوقائع والملابسات، ولدعم الجهود المبذولة لضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ويطالب السلطات السورية بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المجلس ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الدول على التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

3- يرحب أيضاً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالمساءلة الدولية، ويشير إلى أهمية إجراء مزيد من المحاكمات، مثل تلك التي أجريت في كوبلنز، والجهود التي تبذلها الدول والمؤسسات المكلفة دولياً، بما فيها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من أجل التحقيق في السلوك في الجمهورية العربية السورية ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة هناك عند الإمكان من أجل كشف الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة، ويتكبر بالسلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن لعرض الحالة في الجمهورية العربية السورية على المحكمة الجنائية الدولية، ويرحب بالمبادرة المشتركة التي اتخذتها هولندا وكندا لتحميل الجمهورية العربية السورية المسؤولية عن خرق التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

4- يدعو إلى تقديم مساعدة إنسانية مستدامة وأمنة وسريعة ودون عوائق عبر الحدود، مساعدة لا يوجد بديل يمكن أن يضاهي نطاقها وحجمها، بعد فترة الأشهر الستة التي أذن بها مجلس الأمن في قراره 2672(2023) المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2023، ولا سيما في ضوء تأثير زلزال شباط/فبراير 2023، بالإضافة إلى المستويات الحرجة الحالية لانعدام الأمن الغذائي وتعذر الوصول إلى المياه، من بين العديد من المخاوف الخطيرة الأخرى، مما تنتج عنه عواقب وخيمة على الصحة وسبل العيش، التي تفاقمت بسبب استمرار الأعمال العدائية؛

5- يهيب بجميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، أن تحافظ على إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة وخالية من العوائق وأمنة ومستدامة، وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين، ويدعو في هذا الصدد إلى مواصلة العمليات الحيوية عبر الحدود عند معبري باب السلام والراعي، بالإضافة إلى باب الهوى، من أجل إيصال المعونة الإنسانية ومساعدة السوريين الضعفاء والناجين من الزلازل، ويهيب بجميع الأطراف إلى تيسير وصول المساعدات الإنسانية بطريقة فورية وسريعة وخالية من العوائق ومستدامة، بما في ذلك الوصول عبر خطوط التماس، إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

6- يطالب جميع أطراف النزاع بأن تمتثل لالتزاماتها السارية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تيسر وصول المساعدات الإنسانية بصورة كاملة ومناسبة التوقيت وفورية وأمنة ودون قيود وتمتتع عن عرقلتها، ويشير إلى وجوب تسليم المعونة الإنسانية على أساس الحاجة؛

7- يعرب عن بالغ استيائه لأن السكان المدنيين ما زالوا يتحملون وطأة النزاع ولأن المدنيين والأعيان الضرورية لبقائهم ما زالوا مستهدفين بهجمات متعددة وعشوائية، بما في ذلك باستخدام

أسلحة وذخائر محظورة، من جانب جميع أطراف النزاع، ولا سيما من جانب النظام السوري وحلفائه من الدول وغير الدول؛

8- يعرب عن بالغ قلقه في هذا الصدد إزاء استمرار العنف، بما في ذلك الغارات الجوية واستخدام القنابل العنقودية، وما نجم عنها من وفيات وإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية والمدارس، والممتلكات الثقافية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري لالتزاماتها المختلفة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات وحماية المدنيين؛

9- يكرر بقوة دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف إطلاق النار بشكل كامل وفوري في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إتاحة المجال للمفاوضات التي تقودها سوريا، مع ضمان المشاركة الكاملة والمجدية للنساء، واستعادة احترام حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها لتفعيل هذا الوقف لإطلاق النار، ويشير في هذا الصدد إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب<sup>(8)</sup>، التي وقعها الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020؛

10- يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص لإحراز تقدم في العملية السياسية والنهوض بجوانب أخرى من قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، ويشجب توقف أي جهود للمشاركة بصورة مجدية وبحسن نية في العملية السياسية، ويحث جميع أطراف النزاع، ولا سيما السلطات السورية، على النهوض بجميع جوانب قرار مجلس الأمن 2254(2015)؛

11- يرحب بالنتائج التي توصل إليها الأمين العام في تقريره، ويتطلع إلى الجهود الإضافية التي ستبذلها الجمعية العامة، بشأن كيفية تعزيز الجهود الرامية إلى توضيح مصير الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم، والتعرف على هوية الرفات البشرية وتقديم الدعم للأسر وتشجيع مزيد من التنسيق بين الآليات القائمة وأصحاب المصلحة الآخرين، ويدعم بقوة التنفيذ في الوقت المناسب لآلية إنسانية متسقة وشاملة لهذا الغرض، ويلاحظ مع التقدير النتائج المتعلقة بالدور الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني السوري، ولا سيما الجماعات التي تقودها النساء والضحايا ومنظمات حقوق المرأة، في تقديم المساعدة إلى الضحايا والناجين وأسرتهم، ويشجع على تقديم مزيد من الدعم إلى المجتمع المدني ومشاركته في العملية المتعددة الأطراف الحالية، لا سيما في ضوء العبء الواقع على عاتق تلك المنظمات، ويلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به حتى الآن لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمبعوث الخاص والمجتمع المدني في هذا الصدد، وبهيب بجميع أطراف النزاع، وعلى رأسها السلطات السورية، إلى الإفراج الفوري عن جميع المفقودين عن طريق عمليات الاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي في الجمهورية العربية السورية وإلى توفير معلومات دقيقة للأسر بشأن مصيرهم وأماكن وجودهم<sup>(9)</sup>؛

12- يلاحظ الأثر الفريد الذي يلحق بأسر الأشخاص الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو المحتجزين تعسفاً أو المفقودين بأي شكل آخر في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما النساء والأطفال، ويشمل ذلك عناء البحث عن أحبائهم الذي كثيراً ما يشكل تجربة مخيفة ومحبطة للمعنويات، والصعوبات

(8) S/2020/187، المرفق.

(9) انظر A/HRC/52/59.

المالية والقانونية، ومختلف أشكال الوصم الناجمة عن استمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين والقوانين والممارسات التمييزية؛

13- يكرر من جديد دعوته الموجهة إلى جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني لزيادة تنسيق الجهود وتركيز الاهتمام بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ودعم حق أسر المختفين في معرفة الحقيقة، وبتكر بأهمية تشجيع المشاركة الكاملة والمجدية للضحايا والناجين وأسره في جميع الجهود الرامية إلى البحث عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية؛

14- بحث السلطات السورية على تقاسم مزيد من المعلومات عن الـ 344 684 شخصاً من الأشخاص المحتجزين والمدانين الذين زعمت أنهم استقادوا من "قوانين العفو"<sup>(10)</sup>، وعن حالات الإعدام الموثقة خلال مجزرة حي التضامن، وبهيب بجميع أطراف النزاع، ولا سيما السلطات السورية، أن تكف عن جميع أشكال الاعتداء على المحتجزين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعذيب المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، والاعتداءات البدنية، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، وأن تمنح هيئات الرصد الدولية والدوائر الطبية المناسبة إمكانية الوصول الفوري، دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك جميع المرافق العسكرية السورية التي أشارت إليها لجنة التحقيق في تقاريرها، وأن تمد الأسر بمعلومات عن رفات المفقودين وتعيدها إلى أسرهم، وأن تكف عن الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأسر التي تسعى للحصول على معلومات إضافية عن أحبائها المفقودين والمحتجزين تعسفاً، ويسلط الضوء على التوصيات الأخيرة للجنة التحقيق في هذا الصدد؛

15- يعرب عن بالغ قلقه من أن زهاء سبعة ملايين لاجئ أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، ومن أن زهاء سبعة ملايين شخص سُردوا داخلها أثناء فترة النزاع، وإزاء تقارير بشأن وجود هندسة ديمغرافية واجتماعية في جميع أنحاء البلد، وبهيب بجميع أطراف النزاع أن توقف فوراً الأنشطة التي يمكن أن تتسبب في مزيد من التشرد، بما في ذلك أي أنشطة قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وبتكر بنتائج لجنة التحقيق التي تفيد بأن الجمهورية العربية السورية لا توفر بعد بيئة آمنة ومستقرة لعودة اللاجئين عودة آمنة ومستدامة وطوعية وكريمة أو لعودة 6,8 مليون شخص سُردوا داخل البلد، وبهيب بالسلطات السورية أن تضمن حماية حقوق الإنسان المكفولة للعائدين من اللاجئين والمشردين داخلياً؛

16- يدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويطلب بأن تكف جميع الأطراف عن أي استخدام أو تحضير للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بضرورة محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، وبتكر في هذا الصدد بمقرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة C-25/DEC.9 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021؛

17- يدين بشدة أيضاً جميع أعمال العنف والإساءة الجنسية والجنسانية في الجمهورية العربية السورية، الموثقة في التقارير التي أعدتها لجنة التحقيق حتى الآن، ويسلم بضرورة اتباع نهج يركز على الناجين في منع أعمال العنف والإساءة هذه والتصدي لها، ويدعو إلى إتاحة الحصول فوراً ودون تمييز على الخدمات اللازمة، مثل الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي، لجميع الضحايا والناجين من هذه الجرائم، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجة لهذه الجرائم، بما في ذلك

المساءلة وجبر الضرر، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهن ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

18- يحث جميع الأطراف على أن تحترم وتحمي فوراً تمتع الأطفال الكامل بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن تمنع جميع أشكال العنف وتحمي الأطفال منها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والاستغلال، والانتهاكات والاعتداءات، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، والهجمات على المدارس، في خرق للقانون الدولي؛

19- يحث أيضاً جميع الأطراف على أن تكفل حصول الأطفال المتضررين من النزاع على المساعدة المناسبة، بما في ذلك الحصول على وثائق الهوية والتعليم والعدالة والرعاية الصحية، بما يشمل توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي، وبدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في خرق للقانون الدولي، ويشجع لجنة التحقيق على أن تواصل أعمال تحقيقها في الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الطفل وتوثيقها لها؛

20- يقرر تمديد ولاية لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية لمدة سنة واحدة؛

21- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تحديثات شفوية أثناء جلسة تحاور ستعقد في دورته الثالثة والخمسين، وأن تقدم تقريراً كتابياً محدثاً أثناء جلسة تحاور ستعقد في دورته الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين؛

22- يؤكد من جديد قراره القاضي بإحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وتحديثات شفوية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويؤكد من جديد أيضاً توصيته بأن تقدم الجمعية العامة التقارير إلى مجلس الأمن كي يتخذ الإجراء المناسب، ويعرب عن تقديره للجنة على ما قدمته من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن والجمعية العامة، ويوصي بمواصلة تقديم هذه الإحاطات؛

23- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.